

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

لائحة الدراسات العليا تعديل 2013م

عملا بأحكام المادة (25/د/ص) من قانون جامعة شندي 1995م مقترح تعديل لائحة جامعة شندي للدراسات العليا 2013م.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها:

1.1- تسمى هذه اللائحة لائحة الدراسات العليا تعديل 2013م ويعمل بها من تاريخ إجازتها من مجلس

الأساتذة وتوقيع مدير الجامعة رئيس المجلس عليها.

1.2- هذه اللائحة لا تتعارض مع قانون جامعة شندي لسنة 1995م وأي نظم أو أحكام أو لوائح

سابقة أصدرها مجلس الأساتذة والجهات المختصة.

المادة (2) التفاسير:

في هذه اللائحة لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها:

الجامعة: يقصد بها جامعة شندي.

المدير: يقصد به مدير جامعة شندي.

الكلية: يقصد بها كلية الدراسات العليا.

المجلس: يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: يقصد به عميد كلية الدراسات العليا.

المسجل: يقصد به مسجل كلية الدراسات العليا.

اللجنة: يقصد بها لجنة الدراسات العليا في التخصص المعني.

مجلس الأبحاث: يقصد به المجلس المعني بالدراسة بكلية الدراسات العليا.

الطالب: يقصد به أي شخص طبيعي مسجلاً للدراسة في كلية الدراسات العليا للحصول على درجة فوق

الجامعية.

مجلس الأساتذة: يقصد به مجلس أساتذة الجامعة .

الخريج: يقصد به أي شخص طبيعي حاصل على درجة علمية من كلية الدراسات العليا.

البرنامج: يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز من مجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الرسالة: يقصد بها البحث المقدم لإستيفاء شروط منح الدرجة العلمية.

المشرف هو الشخص الطبيعي الذي يعين في مجلس كلية الدراسات العليا للإشراف على الطالب، وذلك على

حسب درجته العلمية المحددة.

المنسق: هو الشخص الطبيعي الذي يحدده مجلس كلية الدراسات العليا.

الامتحان: هو الامتحان المنعقد على حسب لوائح كلية الدراسات العليا.
العام الأكاديمي: يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الجامعي للدراسة السنوية ومدتها ثلاثون أسبوعاً
في المتوسط.

الساعة المعتمدة: يقصد بها الوحدة القياسية لتحديد وزن المقرر.
المقرر الدراسي: يقصد به محتوى دراسي له عدد معين من الساعات المعتمدة.
وزن المقرر: هو عدد الساعات المعتمدة مضروباً في التقدير بالنقاط.
المعدل التراكمي: يقصد به مجموع أوزان المقررات التي جلس لها الطالب خلال الأعوام الدراسية مقسوماً على
مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات.

المادة (4) منح الدرجات العلمية:

يوصي المجلس لمجلس الأساتذة بمنح الدرجات العلمية على أن (تسمى الدرجات العلمية الممنوحة بأسماء
البرامج المطروحة مع الإشارة للتخصصات الدقيقة إن وجدت)؛
والدرجات العلمية هي:

4.1- الدبلوم العالي.

4.2- الماجستير.

4.2.1- بالمقررات والبحث التكميلي.

4.2.2- بالبحث.

4.3- الدكتوراه.

الفصل الثاني : أهداف كلية الدراسات العليا

المادة (5) أهداف الكلية:

تسعى الكلية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 5.1- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد
للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
- 5.2- تطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع.
- 5.3- إعداد الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلها تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- 5.4- تشجيع الكفاءات العلمية على مواكبة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعها إلى الإبداع والابتكار.
- 5.5- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج دراسات العليا.
- 5.6- تشجيع وتنسيق الدراسات العليا التكاملية مع الجهات البحثية الأخرى داخل وخارج البلاد.

الفصل الثالث : تنظيم المجلس ولجانه

المادة (6) تنظيم المجلس:

* كلية الدراسات العليا هي إحدى كليات جامعة شندي، تسري عليها لوائح مجالس الكليات بالجامعة.

6.1- يكون للكلية مجلس يتكون ممماً يلي:

- | | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | 6.1.1- عميد الكلية |
| عضواً | 6.1.2- مدير الجامعة |
| عضواً | 6.1.3- نائب مدير الجامعة |
| عضواً | 6.1.4- أمين الشؤون العلمية |
| أعضاء | 6.1.5- عمداء الكليات |
| عضواً | 6.1.6- نائب عميد الكلية |
| مقرراً | 6.1.7- مسجل الكلية |

6.1.8- (3) من أعضاء هيئة التدريس بمجلس الأساتذة بدرجة الأستاذية يعيّنهم رئيس المجلس أعضاء.

6.2- مهام المجلس: فيما لا يتعارض مع النظام الأساسي للكلية يكون للمجلس المهام التالية:

- 6.2.1- إجازة السياسة العامة للكلية بعد تنسيقها مع جميع اللجان المتخصصة ومتابعة تنفيذها .
- 6.2.2- إجازة اللوائح الداخلية بالتنسيق مع اللجان المتخصصة في ما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- 6.2.3- إجازة أسس القبول وتنفيذها والإشراف عليها.
- 6.2.4- التوصية لمجلس الأساتذة بإجازة البرامج المستحدثة.
- 6.2.5- التوصية لمجلس الأساتذة بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل.
- 6.2.6- التوصية بإجازة نتائج الامتحانات ورفعها لمجلس الأساتذة للإجازة النهائية.
- 6.2.7- التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- 6.2.8- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والانجليزية بناءً على توصية اللجان المتخصصة.
- 6.2.9- تقويم برامج الدراسات العليا بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة أو خارجها.
- 6.2.10- إجازة الرسوم والمصروفات الدراسية للبرامج المختلفة.
- 6.2.11- النظر في ما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو رئيسه للدراسة وإبداء الرأي.
- 6.2.12- إجازة توصيات اللجان فيما يختص بخطط البحث والمشرفين ولجان الامتحانات.
- 6.2.13- إجازة توصيات اللجان فيما يختص بتمديد الدراسة أو تجميدها أو إلغاء التسجيل.

6.2.14- البت في الشكاوى والتظلمات.

6.2.15- يجوز لرئيس المجلس دعوة أي من أعضاء اللجان المتخصصة لحضور إجتماع المجلس متى ما إقتضت الضرورة لذلك.

المادة (7) مجالس الأبحاث:

7.1 يكون المجلس لجنة علمية من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد في الأقل لكل تخصص من التخصصات التي لها برامج في الدراسات العليا.

7.2 يكون لكل لجنة رئيس يعتمده مدير الجامعة بالتشاور مع العميد ومقرر يختاره رئيس اللجنة بالتشاور مع العميد.

7.3 تتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل.

7.4 دورة اللجنة المتخصصة أربع سنوات ويجوز التجديد لها لدورة.

المادة (8): اختصاصات مجالس الأبحاث:

8.1- التوصية بإجازة برامج الدراسات العليا في التخصص المعني ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً .

8.2- النظر في طلبات التقديم والتوصية بشأنها للمجلس.

8.3- التوصية للمجلس بإجازة خطط البحث.

8.4- التوصية للمجلس بقبول طلبات التمديد و التجميد.

8.5- التوصية للمجلس بتعيين المشرفين الأكاديميين ولجان الامتحانات.

8.6- النظر في شكاوى وتظلمات الطلاب والتوصية بشأنها للمجلس.

8.7- الإشراف على تنفيذ البرامج الدراسية.

8.8- القيام بأية مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

الفصل الرابع : إجازة البرامج

المادة (9) إجازة البرامج الدراسية:

9.1- ترفع مجالس الأبحاث إلى المجلس مقترحاً مفصلاً عن البرامج المقدمة للإجازة يشتمل على التالي:

9.1.1- مسوغات تقديم البرامج.

9.1.2- أهداف البرنامج.

9.1.3- الدرجة العلمية التي يؤهل لها البرنامج.

9.1.4- مدة الدراسة.

9.1.5- محتوى البرنامج: (أسماء ورموز المقررات وأهدافها ومفرداتها والساعات المعتمدة لها وأهم مراجعها) .

9.1.6- المشاركين في التدريس ومؤهلاتهم الأكاديمية.

9.1.7- معينات التدريس: (كتب - مختبرات - غيرهما).

9.1.8- نظام تقويم البرنامج المعني.

9.1.9- شروط القبول.

9.1.10- المصروفات الدراسية.

9.1.11- الحد الأدنى للقبول للبرنامج.

9.2- يجوز أن تنشئ الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر أو مع جامعة أخرى وفق ضوابط يجيزها مجلس الأساتذة بناءً على توصية المجلس بعد التنسيق مع اللجان المتخصصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

إجراءات القبول والدراسة في الدرجات العليا

أولاً - الدبلوم العالي:

1- شروط القبول للتسجيل:

1.1- أن يكون الطالب حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة شندي أو ما يعادلها.

2- إجراءات التسجيل:

1.2- يملا الطالب استمارة التسجيل (حسب الأنموذج المعد) وتسلم لكلية الدراسات العليا.

2.2- تقوم كلية الدراسات العليا بتحويل الطلبات المستوفية للشروط لمجالس أبحاث الكليات التي تحدد

المرشحين وترسل توصياتها لكلية الدراسات العليا حيث تكتمل إجراءات التسجيل.

3.2- يعتبر الطالب مسجلاً بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة في الموعد التي تحدده كلية الدراسات العليا.

4.2- لا يسمح للطالب بالتسجيل في أكثر من دبلوم في وقت واحد.

3- مدة الدراسة:

مدة الدراسة للدبلوم العالي لا تقل عن فصلين دراسيين مدة كل فصل (16) أسبوعاً.

4- المقررات:

1.4- تحدد الكلية المعنية المواد النظرية والعملية التي تدرس في الدبلوم.

2.4- يجوز أن تشتمل المقررات على كتابة بحث في موضوع من موضوعات الدراسة.

3.4- يقوم بالتدريس من هم بدرجة : أستاذ مساعد - أستاذ مشارك - أستاذ.

5-5- نظام التقويم والدراسة:

1.5- نظام الدراسة فصل سنوي ، حيث تجري الامتحانات لكل فصل دراسي على حدة وتكون امتحانات

البدائل والملاحق بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني.

2.5- يجب على الطالب أن يؤدي الامتحان المطلوب منه في المواد المقررة وبالطريقة التي تحددها

لائحة الدراسات العليا.

3.5- لا يسمح للطالب بأداء الامتحان إلا إذا أكمل دراسة المقررات المحددة للدبلوم العالي وكانت نسبة

حضوره والتحصيل أثناء الفصل الدراسي لا تقل عن (75%) لكل مادة.

4.5- يشترط لمنح الدبلوم الحصول على درجة مقبول (55 درجة) على الأقل في كل مادة من مواد

الامتحان.

5.5- يجوز أن يسمح للطالب بإعادة الامتحان في المواد التي رسب فيها شريطة أن لا تزيد عن (ثلاث)

مواد الفصلين، كما يجوز أن يسمح للطالب الذي يرسب فيما لا يزيد عن (50%) من المواد

بإعادة امتحان جميع المواد.

6.5- الطالب الذي يرسب في أكثر من (50%) من مجموع مواد الفصلين أو يرسب في أي مادة من امتحان الملحق أو الامتحان البديل فلا يمنح الدبلوم ولا يسمح له بالإعادة إلا إذا تم تسجيله للدبلوم مرة أخرى .

7.5- يمنح الطالب الذي ينجح في امتحان الملحق مقبول (55%) في المادة فقط.

8.5- يعتبر البحث أو الامتحان الشفهي أو العملي جزءاً من مواد الامتحان.

9.5- يتم حساب النجاح في مواد الدبلوم على النحو التالي:

• (85) درجة فما فوق ممتاز (أ).

• (75) درجة الي أقل من (85) درجة جيد جداً (ب).

• (65) درجة الي أقل من (75) درجة جيد (ج).

• (55) درجة الي أقل من (65) درجة مقبول (د).

• أقل من (55) درجة رسوب (ر).

10.5- يتم حساب التقديرات النهائية للدبلوم على النحو التالي:

• (85%) فما فوق ممتاز.

• (75%) إلى أقل من (85%) جيد جداً .

• (65%) إلى أقل من (75%) جيد .

• (55%) إلى أقل من (65%) مقبول .

6-منح الدبلوم:

يمنح مجلس الأساتذة الدبلوم للطلاب الناجحين بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا.

ثانياً - درجة الماجستير :

1. أنواع الماجستير :

يجوز تقديمها بأحد هذه السبل:

أ- بالبحث .

ب-بالمقررات والبحث معاً .

2. شروط القبول والتسجيل :

تكون شروط القبول للتسجيل للماجستير على النحو التالي:

1.2- يقبل للتسجيل لدرجة الماجستير مباشرة كل طالب حاصل على درجة جامعية مع مرتبة الشرف

الأولى أو الثانية أو تقدير ممتاز أو جيد جداً لل بكالوريوس العام من جامعة شندي أو مايعادلها.

2.2- يقبل للتسجيل لدرجة الماجستير كل طالب حاصل على درجة جامعية مع مرتبة الشرف (نظام

خمس سنوات أو الساعات المعتمدة) الثالثة (مقبول) أو البكالوريوس العام بتقدير جيد أو مقبول،

بعد حصوله على دبلوم عالٍ في مجال التخصص أو خبرة عملية في مجال التخصص لا تقل

عن (3) سنوات.

3. إجراءات التسجيل:

- 1.3- يملأ الطالب استمارة التسجيل (حسب الأنموذج المرفق) وتسلم للدراسات العليا.
- 2.3- إبراز الشهادات الأصلية للمتقدمين للكلية وتعتمد بواسطة عميد الكلية.
- 3.3- تتم التوصية على المرشحين في مجالس أبحاث الكليات ويتخذ القرار للقبول في مجلس الدراسات العليا.
- 4.3- تكتمل إجراءات التسجيل بعد دفع ربع القيمة من المصروفات الدراسية المقررة على الأقل.
- 5.3- يلغى تسجيل الطالب إذا لم يبدأ الدراسة في خلال شهر واحد من تاريخ بداية الدراسة في حالة درجات الماجستير بالمقررات ويعتبر طلب المتقدم لاغياً بعد ستة أشهر من تاريخ إجازة طلبه في حالة الماجستير بالبحث فقط.

4. مدة الدراسة:

- 1.4- يشترط في الطالب المسجل لدرجة الماجستير الانخراط في دراسة أو بحث يمتد في فترة لا تقل عن (4 - 6) فصول دراسية مدة كل منها (16) أسبوعاً.
- 2.4- يجوز في بعض الحالات الخاصة فقط أن يسمح لمجلس الدراسات العليا بتمديد الفترة الدراسية بعد حصول الطالب على توصية من المشرف ومجلس أبحاث الكلية بالتمديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء فترة التسجيل ويلزم الطالب بدفع الرسوم المقررة للتمديد.
- 3.4- لا يسمح للطالب بالاستمرار في التسجيل بعد انقضاء ثمانية فصول دراسية.

5. الإشراف:

- 1.5- تكون درجة المشرف الأكاديمية أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو أستاذاً مساعد.
- 2.5- يسمح للقسم المختص بإسناد الإشراف للأستاذ المتعاون بعد موافقة مجلس أبحاث الكلية.
- 3.5- على المشرف أن يقدم تقرير نصف سنوي عن سير دراسة الطالب لمجلس الدراسات العليا. ويجوز إنهاء تسجيل أي طالب إذا أوضح المشرف في تقريرين كل بعد الآخر عن عدم جديته في الدراسة بعد تكوين لجنة من كلية الدراسات العليا.

6. المشرفون:

- 1.6- يجب أن يكون هناك مشرفاً واحداً لكل طالب مسجل بالدراسات العليا بالبحث ومسئولاً مسؤولة كاملة عن البحث.
- 2.6- في حالة تشعب أو تداخل موضوع الدراسة يمكن أن يكون هناك مشرفاً ثانياً واحداً أو أكثر.
- 3.6- يكون المشرف أو المشرف الثاني من بين أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة إلا إذا تعذر ذلك.
- 4.6- إذا كان المشرف الرئيسي من خارج الجامعة يجوز أن يكون هناك مشرفاً ثانياً على الأقل من داخل الجامعة.
- 5.6- في حالة الإشراف على البحوث التكميلية يُعيَّن مشرفاً واحداً فقط من داخل أو خارج الجامعة.

6.6- تُرشدُ الأقسام المعنية المشرفين ويوصي عليهم مجلس أبحاث الكلية المعنية ويجيزهم مجلس أبحاث الدراسات العليا.

7.6- يجب أن تُرفق السيرة الذاتية للمشرفين الرئيسيين والمشرفين معاونين من خارج الجامعة الي كلية الدراسات العليا.

7. الرسالة:

1.7- على الطالب أن يقدم مشروع بحثه قبل اكتمال إجراءات تسجيله للموافقة عليه في مجلس الدراسات العليا.

2.7- يجوز تعديل أو استبدال موضوع البحث خلال فصلين دراسيين من بداية التسجيل، وستة شهور من بداية الدراسة في حالة الدرجة بالبحث فقط.

3.7- في حالة دراسة الماجستير بالمقررات والبحث يجب تقديم مقترح البحث التكميلي قبل فصل دراسي واحد من انتهاء الكورسات ويمكن تغيير عنوان البحث التكميلي للفصل الدراسي الأخير المحدد قبل تسليم الرسالة.

4.7- يجب على الطالب تقديم الرسالة في نهاية دراسته بعد إفاء التالي:

1.4.7- أن تكون بإحدى اللغتين الانجليزية أو العربية، ويجوز في حالات خاصة أن يصادق مجلس الدراسات العليا على تقديم الرسالة بلغة أجنبي عند تسجيل الطالب للدرجة.

2.4.7- يجب أن تكون معلومات الرسالة إضافة حقيقة للمعرفة في الموضوع وتظهر استقلالية في التحليل والنقد والبناء.

3.4.7- يجب أن يبرز البحث إسهام الطالب المتفرد في التقدم العلمي في الموضوع.

4.4.7- يقدم الطالب خمس نسخ من رسالته للدراسات العليا حتى تقوم بتوزيعها على الممتحنين الذين عليهم إعادة تلك النسخ بعد الاطلاع عليها والفراغ من امتحان الطالب مرفقة مع تقاريرهم السرية عنها.

5.4.7- تقوم الدراسات العليا بتوزيع الرسائل: (المجلدة + النسخ ألالكترونية - الأقراص المضغوطة وما يماثلها) بعد إجازتها علي الجهات التالية:

1/ نسخة لمكتبة الجامعة .

2/ نسخة لمكتبة الدراسات العليا .

3/ نسخة لمكتبة الكلية .

4/ نسخة لمكتبة السودان .

5/ نسخة للمشرف .

6/ دار الوثائق القومية .

يقوم المسجل بالاحتفاظ بنسخة من الرسالة التي يتم رفضها أو إعادتها مع إرجاع باقي النسخ للطالب.

الامتحانات في درجة الماجستير بالبحث:

8. طلب إجراء الامتحان:

1.8- طلب إجراء الامتحان لدرجة الماجستير يقدمه المشرف في الاستمارة المعدة لذلك في مدة لا تقل عن شهر من التاريخ المقترح للامتحان.

2.8- يحدد موعد الامتحان بعد دفع المصروفات المقررة الكاملة.

9. الممتحنون:

1.9- يعيّن مجلس الدراسات العليا ثلاثة ممتحنين بعد ترشيحهم بواسطة القسم ومجلس أبحاث الكلية المعنية يكون أحدهم ممتحناً خارجياً وواحد ممتحناً داخلياً وثالثهم المشرف والمشرف الثاني إن وجد.

2.9- يجب أن يكون الممتحن الخارجي متخصصاً في الحقل الذي تم فيه البحث.

10. إجراءات الامتحان:

1.10- يقرأ كل ممتحن الرسالة ويقدم تقريراً سرياً منفصلاً عنها لكلية الدراسات العليا قبل الامتحان بوقت كافٍ يحوي التالي:

1.10.1- التوصية: قبول، إرجاء، رفض الرسالة.

2.1.10- تقرير مستوفي عن الرسالة يقيم التالي:

1/ ملخص الأطروحة وتنظيم البحث.

2/ منهجية البحث والوسائل المستخدمة في البحث.

3/ النتائج.

4/ مناقشة النتائج وآفاق تطبيقها.

5/ خلاصة البحث و التوصيات.

6/ استعراض المراجع والمصادر.

7/ ملاءمة الرسالة للنشر.

8/ أي ملاحظات أخرى.

2.10- يتم عقد الامتحان الشفهي فقط بعد وصول تقارير الممتحنين جميعاً لمسجل الدراسات العليا ويتم عرض تلك التقارير في مجلس الممتحنين.

3.10- يقدم مجلس الممتحنين تقريراً مشتركاً للدراسات العليا يوضح:

1.3.10- الأسس التي إنبنت عليها توصية الممتحنين.

2.3.10- إسهام الطالب وإضافاته في التقدم العلمي من خلال بحثه (إن وجد).

3.3.10- توصية الممتحنين بنجاح الطالب أو رسوبه أو إرجائه لاستكمال النواقص لمدة لا

تتجاوز فصلين دراسيين يقدم بعدها الطالب الرسالة للامتحان مرة أخرى.

11. الماجستير بالمقررات:

تسري اللوائح العامة لامتحانات الخاصة بالدرجات فوق الجامعية على امتحانات الماجستير بالمقررات بالإضافة لذلك:

1.11- يجب على الطالب أن يؤدي الامتحان المطلوب منه في المواد المقررة وبالطريقة التي تحددها لوائح امتحانات كلية الدراسات العليا.

2.11- لا يسمح للطالب بأداء الامتحان إلا إذا أكمل دراسة المقررات المحددة للماجستير وكانت نسبة حضوره وعمله أثناء الفصل الدراسي لا تقل عن (75%).

3.11- يشترط لمنح الماجستير الحصول على تقدير مقبول (60 درجة) على الأقل في كل مادة من مواد الامتحان.

4.11- يجوز أن يسمح للطالب بإعادة الامتحان في المواد التي رسب فيها شريطة أن لا تزيد عن (ثلاث) مواد الامتحان لكل فصل ، كما يجوز أن يسمح للطالب الذي رسب فيما لا يزيد عن (50%) من المواد بإعادة امتحان جميع المواد للفصل الدراسي .

5.11- يمنح الطالب الذي ينجح بعد الملحق أو الامتحان المعاد أكثر من درجة مقبول في المادة . أما الطالب الذي يرسب في أكثر من (50%) من مواد الفصل الدراسي أو يرسب في أي مادة من امتحان الملحق ، فلا يمنح الماجستير ولا يسمح له بالإعادة.

6.11- يعتبر البحث أو الامتحان الشفهي أو العملي جزءاً من مواد الامتحان.

12. التوصية بمنح الدرجة:

يستعرض مجلس الدراسات العليا التقارير المقدمة من الممتحنين أو المعلومات الأخرى الخاصة بأداء الطلاب. ومن ثم يوصى لمجلس الأساتذة بمنح الدرجة للطلاب الناجحين .

اللوائح العامة لدرجة العالمية (دكتوراه الفلسفة):

1- التسجيل:

يقبل للتسجيل لدرجة الدكتوراه كل طالب حاصل على درجة الماجستير من جامعة شندي أو ما يعادلها حسب ما يقرر مجلس الدراسات العليا.

2- إجراءات التسجيل:

1.2- يملا الطالب استمارة التسجيل (حسب النموذج المرفق) وتسلم للدراسات العليا.

2.2- إبراز الشهادات الأصلية للمتقدمين للكلية وتعتمد بواسطة عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

3.2- تتم التوصية على المرشحين في مجالس أبحاث الكليات ويتخذ القرار للقبول في مجلس الدراسات العليا.

4.2- تكتمل إجراءات التسجيل بعد دفع ريع القيمة من المصروفات الدراسية المقررة على الأقل.

5.2- يلغى تسجيل الطالب إذا لم يكمل إجراءات تسجيله في خلال ستة شهور من تاريخ إجازة الطلب.

3-نظام الدراسة:

1.3- يجب على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه إتباع نظام دراسي وبحثي يتراوح ما بين (30 - 36 شهراً).

2.3- وفي حالات خاصة تسمح الدراسات العليا بتمديد الدراسة لفترة أطول وفي كل الحالات يجب تقديم طلب تمديد الدراسة بواسطة المشرف ومجلس أبحاث الكلية المعنية قبل (3) شهور على الأقل من انتهاء فترة الدراسة ودفع الرسوم المقررة للتمديد وذلك بعد إخطار المشرف كتابةً بذلك ويلغى تسجيل أي طالب بعد انقضاء (5) سنوات على تسجيله لدرجة الدكتوراه.

3.3-يقدم المشرف تقريراً سنوياً عن سير دراسة الطالب للدراسات العليا.

4.3- يجوز إنهاء تسجيل الطالب الذي إذا أوضح المشرف في تقريرين متتاليين عن عدم جديته في الدراسة بعد تكوين لجنة من كلية الدراسات العليا.

4-الإشراف:

1.4- يسند الإشراف لحملة الدكتوراه في درجة الأستاذ المشارك على الأقل من أعضاء القسم المختص أو المتعاونين الذين يستوفون الشروط.

2.4- يسمح للقسم المختص بإسناد الإشراف للأستاذ المتعاون بعد موافقة مجلس أبحاث الكلية.

5-المشرفون:

1.5- يجب أن يكون هناك مشرفاً واحداً لكل طالب مسجل بالدراسات العليا بالبحث ومسئولاً مسئولية كاملة عن البحث.

2.5-في حالة تشعب أو تداخل موضوع الدراسة يمكن أن يكون هناك مشرفاً ثانياً واحداً أو أكثر.

3.5- يجوز أن يكون المشرف الثاني بدرجة أستاذ مساعد.

4.5- يكون المشرف أو المشرف الثاني من بين أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة إلا إذا تعذر ذلك.

5.5- إذا كان المشرف الرئيسي من خارج الجامعة يمكن أن يكون هناك مشرفاً ثانياً على الأقل من داخل الجامعة.

6.5- ترشح الأقسام المعنية للمشرفين ويوصي عليها مجلس أبحاث الكلية المعنية ويجيزهم مجلس أبحاث الدراسات العليا.

7.5- يجب أن ترفق السيرة الذاتية للمشرفين الرئيسيين والمشرفين المعاونين من خارج الجامعة إلى كلية الدراسات العليا.

8.5- يجوز أن يكون المشرف الثاني بدرجة أستاذ مساعد.

6- الرسالة :

1.6- على الطالب أن يقدم مشروع بحثه قبل اكتمال إجراءات تسجيله للموافقة عليه في مجلس الدراسات العليا. ويجوز للطالب تعديل خطة البحث في خلال (6) شهور من بداية التسجيل. ويجوز له تغيير العنوان في أي وقت قبل سنة من تسليم الرسالة بناءً على توصية المشرف بحيث لا تتنافى مع خطة البحث وإخطار كلية الدراسات العليا بذلك.

2.6- يجب على الطالب تقديم الرسالة في نهاية دراسته بعد إفاء التالي:

1.2.6- أن تكون بإحدى اللغتين الانجليزية أو العربية، ويجوز في حالات خاصة أن يصادق مجلس الدراسات العليا على تقديم الرسالة بلغة أخرى شريطة أن يتم ذلك في مرحلة تسجيل الطالب للدرجة.

2.2.6- يجب أن تكون معلومات الرسالة إضافة حقيقية للمعرفة في الحقل على اكتشاف حقائق جديدة أو التدقيق أو التحقيق المستقل. ويجب أن يبرز البحث إسهام الطالب المتفرد في التقدم العلمي في الموضوع.

3.2.6- يجب أن تحتوي الرسالة على رؤى الطالب الشخصية حول بحثه ومدى قناعته بمساهمتها في التقدم العلمي والمجال المعني.

3.6- يقدم الطالب خمس نسخ من رسالته للدراسات العليا حتى تقوم بتوزيعها على الممتحنين الداخليين والخارجيين، وعلى الممتحنين إعادة تلك النسخ بعد الاطلاع عليها والفراغ من امتحان الطالب مرفقة مع تقاريرهم السرية عنها.

ويقوم المسجل بتوزيع الرسائل: (المجلدة + النسخة الالكترونية) بعد نجاح الطالب إلى الجهات التالية:

1/ نسخة لمكتبة الجامعة. 2/ نسخة لمكتبة الدراسات العليا.

3/ نسخة لمكتبة الكلية. 4/ نسخة لمكتبة السودان.

5/ نسخة للمشرف. 6/ دار الوثائق القومية.

7- الامتحان:

1.7- على المشرف أن يملا الاستمارة الخاصة بالامتحان قبل ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لامتحان الطالب.

2.7- لإغراض الامتحان الشفهي أو العملي أو التحريري الذي يعقد عن الرسالة، يطلب من الطالب بإخطار رسمي الممثل في مكان وزمان الامتحان.

3.7- يجب سداد المصروفات المقررة على الطالب قبل استلام الدراسات العليا نسخ الرسالة.

8- الممتحنون:

1.8- يعيّن مجلس الدراسات العليا ثلاثة ممتحنين على ضوء توجيه مجلس القسم المختص ومجلس أبحاث الكلية المعني.

2-8 يكون أحدهم ممتحناً خارجياً وواحد ممتحناً داخلياً وثالثهم المشرف والمشرف الثاني إن وجد، ويختارُ من بينهم رئيساً وينبغي أن يكون الممتحن الخارجي مختصاً في حقل الدراسة.

3.8- يقوم كل ممتحن بقراءة الرسالة ويقدم تقريراً سرياً منفصلاً عنها للدراسات العليا قبل عقد الامتحان بفترة كافية يحوي التالي:

1.3.8- التوصية: قبول، إرجاء، رفض الرسالة.

2.3.8- تقرير مستوفي عن الرسالة يقيم التالي:

1/ ملخص الأطروحة.

2/ منهجية البحث والوسائل المستخدمة في البحث.

3/ النتائج.

4/ مناقشة النتائج وأفاق تطبيقها.

5/ خلاصة البحث.

6/ المراجع والمصادر.

7/ ملاءمة الرسالة للنشر.

8/ أي ملاحظات أخرى.

4.8- يتم عقد الامتحان الشفهي فقط بعد وصول تقارير الممتحنين جميعاً لمسجل الدراسات العليا، ويتم عرض تلك التقارير على مجلس الممتحنين.

5.8- يُقدم مجلس الممتحنين تقريراً مشتركاً لكلية الدراسات العليا يوضح:

1/ الأسس التي إنبنت عليها توصية الممتحنين.

2/ إسهام الطالب وإضافاته في التقدم العلمي من خلال بحثه (إن وجد).

3/ التوصية: نجاح، رسوب، إرجاء لاستكمال النواقص، في مدة لا تتجاوز إثنا عشر شهراً يجوز بعدها للطالب إعادة الرسالة للامتحان مرة أخرى.

6.8- يقوم مجلس الدراسات العليا بدراسة التقارير المقدمة ومن ثم:

1.6.8- يوصي لمجلس الأساتذة بمنح الدرجة للطلاب الناجحين.

2.6.8- اتخاذ القرار في حالات رفض الرسالة وتحديد فترة الإرجاء لإكمال النواقص.